

# جمهورية العراق

## وزارة المالية

الدائرة الموازنة

القسم حركة الموازنة

العدد ٤٠٤ / ٣٦٠٠٢

التاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٨

إلى / مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس

م / اطلاق صرف مخصصات

الحاقاً بكتابين المرقمين ( ٣٧٩٣٤ و ٣٨٣٦٦ ) في ١٢ و ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٨  
بناء على توجيهات دولة رئيس الوزراء المبلغة اليها بكتاب مكتبه المرقم ( م : ر ٥٥٧٥٠ ) في ٧ /  
١٠ / ٢٠٠٨ ولتسهيل تنفيذ احكام المادة (١٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١)  
لسنة ٢٠٠٨ تقرر مايلي :

١- تنسب تشكيل لجنة برئاسة رئيس مجلس المحافظة وعضوية كل من مدير خزينة المحافظة ومدير  
التدقيق العامل فيها ومدير مجلس المحافظة لغرض تدقيق قوائم صرفيات الفروقات المالية عن المكافآت  
التي يستلمها اعضاء مجالس المحافظة واعضاء المجالس المحلية بموجب الاستمارة المرفقة طياً  
متضمنة توقيع وختم الجهات التي قامت بتنظيم الاستمارة اضافة الى تصديقها من رئيس واعضاء  
اللجنة مع الاخذ بنظر الاعتبار ماورد بمنشور الدائرة القانونية في هذه الوزارة المرقم / ٢٣٤٩٤ في ٧ /  
٧ / ٢٠٠٨ مع ملاحظة احتساب الفروقات في ضوء المتغيرات التي حصلت على الرواتب منذ ٩ / ٤ /  
٢٠٠٣ ولحد الان وحسب مامبين تفاصيله ادناه :-

الفترة	مدير عام (المبلغ بالدينار)	معاون مدير عام (المبلغ بالدينار)
٢٠٠٣ / ٤ / ٩ - ٢٠٠٤ / ١ / ١	٧٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
٢٠٠٤ / ١ / ١ - ٢٠٠٨ / ١ / ١	١٠٥٠٠٠٠٠٠	٧٤٠٠٠٠٠٠
٢٠٠٨ / ٩ / ٣٠ - ٢٠٠٨ / ١ / ١	١٠٥٠٠٠٠٠٠	٩٤٨٠٠٠٠٠
٢٠٠٨ / ١٢ / ٣١ - ٢٠٠٨ / ١٠ / ١	١٠٥٠٠٠٠٠٠	٧٤٠٠٠٠٠٠

المخصصات الممنوحة للفترة من ١/١/٢٠٠٨ لغاية ٣٠/٩/٢٠٠٨					المخصصات الاستثنائية للمدير العام	الفترة
الموقع الجغرافي	المنصب من الراتب الاسمي	الشهادة نسبة من الراتب الاسمي	زوجية	اطفال		
-	-	-	-	-	-	٢٠٠٣/٤/٩ - ٢٠٠٤/١/١
-	-	-	-	-	٥٠٠,٠٠٠	٢٠٠٥/٧/٣١ - ٢٠٠٧/٨/٣١
-	٣٠% ٢٠ الف دينار	- ١٠٠% دكتوراه ٧٥% ماجستير ٥٥% دبلوم عالي ٤٥% بكالوريوس ٣٥% معهد ٢٥% اعدادية ١٥% دون الاعدادية	- ٥٠ الف دينار	- بمعدل ١٠ الف دينار لغاية ٤ اطفال	١,٠٠٠,٠٠٠ ٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٧/٩/١ - ٢٠٠٨/٨/٣١ ٢٠٠٨/٩/٣٠ - ٢٠٠٨/٩/١
-	-	-	-	-	١,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٨/١٢/٣١ - ٢٠٠٨/١٠/١

وعلى ان ترسل القوائم مدار البحث الى دائرة الموازنة لغرض وضع التخصيصات المالية اللازمة ازانها وبالسرعة الممكنة .

- ٢- على ان يتم صرف فروقات الزيادة للمخصصات مدار البحث للشهر (تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول/ ٢٠٠٨ مطلع عام ٢٠٠٩ )
- ٣- كما نشير الى ان المكافاة لاعضاء مجالس الاقضية كانت صرفت بموجب توجيهات التي لاترقى الى المستوى قانوني حيث ان القانون رقم ٢١/ لسنة ٢٠٠٨/ قانون المحافظات غير المنتظم باقليم والمتضمن ان تصرف استحقاقاتهم من ٢٠٠٣/٤/٩ لذلك يقتضي استرداد كافة المبالغ التي كانت تصرف اكثر من الاستحقاق القانوني .
- ٤- على كافة اعضاء مجالس المحافظات والمجالس المحلية تقديم كتاب تأييد من الدائرة التي كانوا يعملون بها او من هيئة التقاعد الوطنية يؤيد بعدم تقاضيهم أي راتب او مخصصات منها قبل صرف الاستحقاق لهم .

مع التقدير

ضياء حبيب الخيون

وكيل الوزارة

٢٠٠٨ / ١٠ / ٢٠